



الأمانة العامة
إدارة الشؤون القانونية
الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب

القانون العربي الاسترشادي لمواجهة جرائم الاتجار بالأشخاص*

* أعتده مجلس وزراء العدل العرب في دورته (21) بالقرار رقم 601- د 21-29/11/2005
ومجلس وزراء الداخلية العرب في دورته (23) بالقرار رقم 473- د 23/2006.

القانون العربي الاسترشادي
لمواجهة جرائم الاتجار بالأشخاص

الفصل الأول
أحكام عامة

المادة الأولى :

يقصد بالكلمات والتعابير التالية في معرض تطبيق هذا القانون ، المعنى المبين جانب

كل منها :

1 - الاتجار بالأشخاص :

تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة استضعاف ، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر ، لغرض الاستغلال . ويشمل الاستغلال ، كحد أدنى ، استغلالهم في الدعارة أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي ، أو السخرة أو الخدمة قسراً ، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق ، أو الاستعباد ، أو نزع الأعضاء .

2 - الطفل :

أي شخص دون الثامنة عشرة من العمر .

3 - جماعة إجرامية منظمة :

جماعة محددة البنية مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر ، موجودة لفترة من الزمن

بهدف ارتكاب أي من جرائم الاتجار بالأشخاص .

المادة الثانية :

لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استخدم فيها أي من الوسائل المبينة في المادة الأولى من هذا القانون .

المادة الثالثة :

يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله لغرض الاستغلال اتجاراً بالأشخاص حتى إذا لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في المادة الأولى من هذا القانون .

الفصل الثاني التجريم والعقوبات (1)

المادة الرابعة :

أ - يعاقب من إلى ... وبغرامة من إلى :

1- كل من ارتكب أيّاً من جرائم الاتجار بالأشخاص المعرفة في الفقرة (1) من المادة الأولى من هذا القانون.

2- كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار جماعة إجرامية منظمة هدفها أو من بين أهدافها إرتكاب جرائم الاتجار بالأشخاص ، أو تولى قيادة ما فيها ، أو دعا للانضمام إليها مع علمه بأغراضها .

ب- تشدد العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ويعاقب من إلى ... وبالغرامة من إلى ، وذلك في الحالات التالية :

(1) لكل دولة تحديد أنواع ومدد العقوبات السالبة للحرية ومقادير الغرامات في مواد هذا القانون وفقاً لما يتلاءم مع ظروفها.

- 1 إذا ارتكبت الجريمة ضد الأطفال أو النساء أو ذوي الاحتياجات الخاصة.
- 2 إذا صاحب ارتكاب الجريمة إكراه أو تجاوز في السلطة أو تحايل.
- 3 إذا كان مرتكب الجريمة حاملاً سلاحاً أو هدد باستخدامه.
- 4 إذا كان مرتكب الجريمة زوجاً للمجني عليه أو أحد أصوله أو فروعته أو وليه أو كانت له سلطة عليه أو كان موظفاً من موظفي إنفاذ القوانين أو إذا استعان بشخص أو بعدة أشخاص .
- 5 إذا ارتكبت الجريمة من أكثر من شخص .
- 6 إذا ارتكبت الجريمة جماعة إجرامية منظمة هدفها أو من بين أهدافها ارتكاب جرائم الاتجار بالأشخاص ، وكان المتهم بارتكاب الجريمة أحد أعضائها .
- 7 إذا كانت الجريمة ذات طابع دولي أو عبر وطني .

المادة الخامسة :

كل من علم بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، ولو كان مسؤولاً عن السر المهني ، أو حصل على معلومات أو إرشادات تتعلق بها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، ولم يبلغ فوراً الجهات المختصة بذلك ، يعاقب من إلى ... وبغرامة من إلى

ويستثنى من أحكام هذه المادة الوالدان والأبناء والزوجان والأخوة والأخوات.

المادة السادسة :

كل من انضم إلى جماعة إجرامية منظمة هدفها أو من بين أهدافها ارتكاب جرائم الاتجار بالأشخاص ، مع علمه بذلك ، يعاقب من إلى وبغرامة من إلى

المادة السابعة :

يعاقب من إلى ... وبغرامة من إلى :

1 - كل من استخدم القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو للتدخل في الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراءات تتعلق بارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون .

2 - كل من استخدم القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب للتدخل في ممارسة أي مسؤول قضائي أو معني بانفاذ القانون مهامه الرسمية فيما يتعلق بأي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة الثامنة :

أ - يعاقب بعقوبة الفاعل ، المحرض والشريك وكل من تدخل في أي من الجرائم المنصوص عليها في المادتين الرابعة والسابعة من هذا القانون سواء بإعطاء إرشادات لاقترافها ، أو بتشديد عزيمة الفاعل بوسيلة من الوسائل ، أو بمساعدته أو معاونته على الأفعال التي هيأت الجريمة أو سهلتها أو أتمت ارتكابها ، أو بتقديم أسلحة أو ذخائر أو تجهيزات أو آلات أو أموال أو مأوى أو مكان لاجتماع مرتكبيها .

ب- كل من ساهم في إخفاء معالم الجريمة أو تخبئة أو تصريف الأشياء الناتجة عنها أو إخفاء شخص أو أكثر من الذين اشتركوا فيها عن وجه العدالة مع علمه بذلك ، يعاقب من إلى ... وبغرامة من إلى

ج- يعاقب على الشروع في أي من الجرائم المنصوص عليها في المادتين الرابعة والسابعة من هذا القانون بعقوبة الجريمة التامة .

المادة التاسعة :

يعاقب مرتكب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، إضافة إلى العقوبات الأصلية بالعقوبات الفرعية أو الإضافية (التبعية أو التكميلية) ، وتطبق بحقهم التدابير الاحترازية المقررة في القوانين النافذة .

المادة العاشرة :

لا تخل أحكام هذا القانون بتوقيع أي عقوبة أشد منصوص عليها في القوانين النافذة.

المادة الحادية عشرة :

يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، كل من بادر من الجناة بإبلاغ الجهات المختصة ، بمعلومات من شأنها تمكينها من إكتشاف الجريمة ، أو ضبط مرتكبيها الآخرين ، أو الحيلولة دون إتمامها .

الفصل الثالث أحكام ختامية

المادة الثانية عشرة :

تتخذ السلطات المختصة التدابير الكفيلة بحماية الضحية ومن يقوم بالإبلاغ عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والمتضررين منها والشهود والخبراء وأفراد أسرهم .

المادة الثالثة عشرة :

تلغى جميع النصوص المخالفة لأحكام هذا القانون .

المادة الرابعة عشرة :

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .